

الضريبة الانتقائية ومدى مشروعيتها:  
- دراسة فقهية-

د. سلمان دعيح بوسعيد\*

تاريخ وصول البحث: 2020/7/26م تاريخ قبول البحث: 2020/12/1م

ملخص

تعتبر الضريبة الانتقائية من الضرائب الجديدة التي فرضت في دول الخليج العربي، وتسهم هذه الضريبة في زيادة وتنويع مصادر الدخل المالي، وتعديل الأنماط السلوكية الاستهلاكية، وتقنين استهلاك السلع الضارة بصحة الإنسان، وعلى ذلك فإن هذا البحث يهدف إلى بيان مفهوم الضريبة الانتقائية وأهميتها، وحكمها الشرعي.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: بأن الضريبة الانتقائية هي زيادة في أسعار السلع - الضارة بصحة الإنسان والبيئة وفق قائمة ونسب ضريبية محددة، وهي تختلف عن الضريبة العامة التي تفرض على الدخل أو غيره ماهيةً وحكمًا، وتوصل البحث إلى إنها جائزة شرعًا استنادًا إلى جواز فرض الضرائب بشكل عام بناء على الراجح من رأي العلماء وعلى أساس تقليل المفاسد بقدر الممكن، حيث أثبتت الدراسات أن كلما زاد سعر السلع المضرة بصحة الإنسان كلما قل استهلاكها.

الكلمات المفتاحية: فقه، ضرائب، الإنسان، قانون، إسلام، صحة.

**Selective tax and its legality:  
- Juristic study-**

**Abstract**

The selective tax is considered one of the new taxes imposed in the Arab Gulf states, and this tax contributes to increasing and diversifying sources of financial income, modifying consumer behavior patterns, and rationing consumption of goods harmful to human health. Therefore, this research aims to clarify the concept of selective tax, its importance, and its legal ruling.

This work contained several results, the most prominent of one is that the excise tax is an increase in the prices of goods - harmful to human health and the environment according to a list and specific tax rates, and it differs from the general tax imposed on income or something else in essence and judgment. Taxes in general are based on the most correct opinion of scholars and on the basis of minimizing the evils as much as possible, as studies have shown that the higher the price of goods harmful to human health, the less their consumption.

**Keywords:** Jurisprudence, taxes, human, law, Islam, health.

\* أستاذ مساعد، كلية الآداب، جامعة البحرين.

sbusaeed@uob.edu.bh

## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على إمام المتقين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد جاء الإسلام السمح الحنيف بتشريعاته المتعددة لحماية البشر من أي ضرر قد يصيبهم، وعلى ذلك فقد حرم الله تعالى إلقاء النفس إلى التهلكة فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وأحل الله تعالى كل مفيد ونافع للدين والجسد، وحرّم سبحانه كل ضار في الدين والبدن فقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وهناك أدلة عديدة، وتشريعات متنوعة كلها توجب حماية الإنسان من كل ضار.

ومع تطور الزمان، وحاجة الناس للسلع الغذائية، تنوعت السلع وتعددت فمنها النافع للجسد، ومنها الضار للجسد، مما استوجب وقفة طبية للتحذير من استهلاك السلع الضارة بصحة الإنسان، وبيان خطورتها على المدى القريب والبعيد، إلا أن كثيراً من الناس لا يتوقفون عنها رغم كل التحذيرات من هذه السلع الضارة بصحتهم. وقد بذلت الدول جهوداً حثيثة في التحذير من استهلاك هذه السلع، ومع كل ذلك لم تساهم تلك الجهود التوعوية في الحد من استهلاك هذه السلع من قبل بعض البشر الذين تحولوا من مستهلكين إلى مدمنين لها.

وفي الفترة الأخيرة قررت عدد من الدول فرض ضريبة معينة تؤخذ عن طريق رفع سعر السلع الضارة بنسبة محددة بحسب ضرر هذه السلع وحجم استهلاكها محاولة منها للحد من استهلاكها من الجانب المادي، وللاستفادة من جانب آخر في ردف ميزانية الدولة، وقد حددت الدول مجموعة من السلع التي ثبت بأنها مضرّة لصحة الإنسان، وفرضت عليها نسب متفاوتة من الضرائب التي تؤخذ من مستهلكها، ومن هنا يأتي هذا البحث الذي يتناول حكم فرض الضريبة الانتقائية على سلع محددة باعتبارها مضرّة لصحة الإنسان.

## أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في اعتبار الضريبة الانتقائية من الضرائب الحديثة التي تحتاج إلى دراسة عميقة لبيان حكمها الشرعي، ومن جهة أخرى تكتسب الضريبة الانتقائية أهمية بالغة في الدول التي فرضتها من الناحية الصحية والاقتصادية، وعدم وجود أي دراسة حول الضريبة الانتقائية أو ضريبة السلع الضارة بصحة الإنسان حسب اطلاعي، مما يؤكد ضرورة دراستها وبيان حكمها من الناحية العلمية والشرعية.

## مشكلة البحث.

ترتكز مشكلة البحث في حكم الضريبة الانتقائية باعتبارها واحدة من الضرائب المستحدثة في العصر الحديث التي لم تأخذ حظها إطلاقاتاً من الدراسة والفحص الشرعي والتوضيح، ومن خلال اطلاعي لم أجد حتى فتوى شرعية تبين حكمها الشرعي، ومن جهة أخرى تعتبر الضريبة الانتقائية مختلفة عن الضرائب الأخرى في كیفيتها وسببها، التي اختلف العلماء في حكمها أساساً بين مجيز، ومحرم، ومن هنا لا بد أولاً بيان معنى الضريبة الانتقائية؛ ليتضح الفرق بينها وبين الضرائب المشهورة، ومن ثم التطرق إلى حكمها الشرعي بصورة صحيحة وواضحة.

## أسئلة البحث.

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم الضريبة الانتقائية؟ وما مدى أهميتها؟
- 2- ما حكم فرض الضريبة الانتقائية؟

## أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تعريف الضريبة بشكل عام، وبيان ماهية الضريبة الانتقائية، ومدى أهميتها.
- 2- بيان حكم الضريبة بشكل عام، وتقرير حكم الضريبة الانتقائية.

## الدراسات السابقة.

من خلال البحث والاطلاع لا يوجد دراسة متخصصة في عنوان الضريبة الانتقائية، خصوصاً من الجانب الشرعي، وقد يعزى ذلك إلى حداثة فرض الضريبة الانتقائية على السلع المضرة بصحة الإنسان في الدول العربية على الأقل، لكن هناك العديد من الدراسات التي قامت ببحث الضرائب بشكل عام وحكمها في الإسلام ومن أبرز البحوث والدراسات التي اطلعت عليها ما يأتي:

### 1- النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي: دراسة مقارنة لرحمة نابتي<sup>(1)</sup>.

تعتبر من الدراسات المميزة التي تناولت النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، وعرضت بعض التطبيقات في السعودية والجزائر، مع مقارنتهما ببعض. وتختلف هذا الدراسة عن بحثي بكونها تتناول النظام الضريبي بشكل عام وما يكتنفه من أحكام وضوابط وشروط وتطبيقات في الفكر المالي المعاصر، والفكر المالي الإسلامي، بينما يختص بحثي في الضريبة الانتقائية ومدى مشروعيتها.

### 2- التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية لعبدالمجيد محمود الصلاحين<sup>(2)</sup>.

تتاول هذا البحث موضوع التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، وقد أحسن الباحث في تتاول حكم الضريبة، ويعتبر هذا البحث من خلال الاطلاع والبحث من أفضل البحوث التي تتاولت الحكم الشرعي للضرائب العامة بحسب اطلاعي، وتوصلت هذه الدراسة إلى سبق الشريعة الإسلامية لمعالجة قضية التهرب الضريبي، وكفاءة وفاعلية النظام الضريبي في الإسلام. ويختلف بحثي عنه بكونه يبحث الجانب المتعلق بالتهرب الضريبي بشكل عام بينما يتخصص بحثي في دراسة الضريبة الانتقائية ومدى مشروعيتها، وهي من الضرائب الحديثة التي فرضت على سلع محددة مضرة بصحة الإنسان.

## منهجية البحث.

اعتمد البحث على المناهج العلمية الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي التحليلي: من خلال ذكر معنى الضريبة لغة واصطلاحاً وحكم الضريبة عند الفقهاء.

2- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال بيان مفهوم الضريبة الانتقائية وأهمية تطبيقها، وبيان الحكم الشرعي للضريبة الانتقائية.

هيكلية البحث.

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الضريبة الانتقائية وأهمية تطبيقها.

المطلب الأول: التعريف العام للضريبة.

المطلب الثاني: ماهية الضريبة الانتقائية.

المطلب الثالث: أهمية تطبيق الضريبة الانتقائية.

المبحث الثاني: حكم فرض الضريبة الانتقائية.

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.

المطلب الثاني: حكم فرض الضريبة الانتقائية.

الخاتمة؛ وتشمل: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم الضريبة الانتقائية وأهمية تطبيقها.

تعتبر الضريبة الانتقائية من الضرائب الحديثة والمعاصرة التي فرضت مؤخرًا في بعض الدول الخليجية، وتسعى لتحقيق بعض الأهداف الصحية والاقتصادية على حد سواء، وفي هذا المبحث أسلط الضوء حول تعريفها، وبيان أسباب فرضها، ومدى أهميتها.

المطلب الأول: التعريف العام للضريبة.

للوصول إلى تعريف الضريبة الانتقائية لا بد من تعريف الضريبة بشكل عام أولاً في اللغة والاصطلاح، ثم بيان المفهوم من الضريبة الانتقائية.

الفرع الأول: تعريف الضريبة في اللغة.

عند البحث في معنى الضريبة في اللغة سنجد بأنها مشتقة من الفعل "ضرب" وتطلق في اللغة ويراد بها المعاني الآتية:

- الطبع: فيقال: "ضرب الدرهم يضربه ضرباً" أي: يطبعه<sup>(3)</sup>.
- الضرب بمعنى الجلد فيقال: "ضربه بسيف أو غيره" أي: جلده، أو وجه السيف عليه<sup>(4)</sup>.
- الضرب بمعنى السفر، فيقال: "ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب" <sup>(5)</sup>.
- الضرب، بمعنى: المثال<sup>(6)</sup>.

- الضرب، بمعنى: ما يؤخذ في الجزية والعمل ونحوه<sup>(7)</sup>.  
فإذن، تطلق الضريبة في اللغة العربية ويراد منها: الطبع المرادف للنسخ، والجلد، والسفر، والتمثيل، وما يؤخذ من جزية أو عمل ونحوه.

#### الفرع الثاني: تعريف الضريبة عند علماء الاقتصاد.

- عرفت الضريبة بعدة تعريفات، فقد عرفها أهل الاقتصاد بحسب اختصاصهم فقالوا بأن الضريبة عبارة عن "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وفقاً لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل؛ لقصد تغطية الأعباء العامة، ولتحقيق تدخل الدولة"، وأيضاً عرفت بأنها: "استقطاع أو فريضة يدفعها الفرد جبراً، وبشكل نهائي، وبدون مقابل، لتغطية الأعباء العامة للمجتمع"<sup>(8)</sup>.  
وبناء على هذين التعريفين، فإن الضريبة عبارة عن استقطاع "نقدي"، وتعتبر إيراداً لمالية الدولة، وتفرض على الأفراد بشكل إجباري، إذن، هم يلزمون بها ولا يخيرون، وكذلك فهي لا تسترد حيث أن الفرد يدفعها للدولة بشكل نهائي من غير استرجاع.

#### الفرع الثالث: تعريف الضريبة عند علماء الشريعة.

- وأما الضريبة عند علماء الشريعة فلم ترد بلفظ الضريبة، ووردت بألفاظ مختلفة منها ما يأتي:
- الجباية: ذكر هذه التسمية على الضريبة الإمام الجويني حيث قال: "وعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الزوائع كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الزوائع قليلة الجملة"<sup>(9)</sup>.
- النوائب: هذه التسمية بما تعني الضريبة ذكرها ابن عابدين فقال: "وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها"<sup>(10)</sup>.
- الزوائع: وهذه التسمية ذكرها ابن خلدون حيث قال: "وإذا قلت الزوائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار ويزداد محصول الاغتباط بقلة المعرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف الزوائع"<sup>(11)</sup>.  
فإذن وردت الضريبة بمعناها عند علماء الشريعة بلفظ الجباية، والنوائب، والزوائع.

#### الفرع الرابع: تعريف الضريبة عند المعاصرين.

- وعرفها المعاصرون بتعريفات مختلفة ومنها ما يأتي:
- "اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً على الممول، ويقوم بدفعه وفقاً لمقدرته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه، وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة"<sup>(12)</sup>.
- "الأموال التي أوجبها الله تعالى على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليه"<sup>(13)</sup>.  
ويتبين من التعريفين بأن الأول لم يختلف عن تعريف الضريبة عند أهل الاقتصاد حيث عرف الضريبة بأنها تفرض

جبراً، وبهدف تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية، بينما التعريف الثاني للضريبة عند علماء الشريعة المعاصرين بأن الضريبة هي أموال أوجبها الله تعالى في حال عدم وجود أموال في بيت مال المسلمين فعلى هذا التعريف تدخل الزكاة، وبالتالي فهو غير مانع من دخول غير الضريبة في هذا المدلول باعتباره أدخل في التعريف جميع الأموال التي أوجبها الله، ولم يذكر بأن الدولة هي التي تفرض هذه الأموال أو تقتطعها. وهو الراجح.

المطلب الثاني: ماهية الضريبة الانتقائية.

### الفرع الأول: تعريف الضريبة الانتقائية.

عرفت الضريبة الانتقائية من الجهات القانونية الرسمية بأنها: "ضريبة تفرض على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة وفق قائمة ونسب ضريبية محددة نحو تعزيز استهلاك المواطن للسلع المفيدة، وتقنين استهلاكه للسلع الضارة بصحته"<sup>(14)</sup>.


ومن التعريف يتبين بأن الضريبة واجبة وليست اختيارية، ثم أنها تفرض على السلع الضارة بصحة الإنسان أو الضارة بالبيئة فقط، ولا تشمل كل السلع وذلك يتبين من قولهم (وفق قائمة) أي أن الدول تحدد هذه السلع التي تشملها الضريبة، كما أن الضريبة محددة بنسبة معينة، وهي تختلف من سلعة إلى أخرى بحسب حجم الضرر المتوقع منها سواء على صحة الإنسان أو البيئة، وتهدف الضريبة الانتقائية إلى تقليل استهلاك السلع الضارة بصحة الإنسان ومساعدته على الإقلاع عنها أو التخفيف من استهلاكها على أقل تقدير.

ويهمنا التفرقة بين الضريبة بمعناها العام ومدلول الضريبة الانتقائية حيث يتبين بأن الضريبة العامة تختلف نوعاً ما عن الضريبة الانتقائية، فالضريبة الانتقائية هي زيادة في أسعار سلع محددة تضر من صحة الإنسان بهدف تخفيف استهلاك هذه السلع، وتحقيق عوائد مالية، بينما الضريبة في صورتها العامة تفرض على السلع بشكل عام أو على دخل الأغنياء بنسبة محددة بهدف تحقيق عوائد مالية للدولة أو المساهمة في دخول هذه الأموال في ميزانية الدولة أو بيت مال المسلمين للمساهمة في الإنفاق العام.

### الفرع الثاني: السلع الانتقائية المفروضة عليها الضريبة.

تأتي هذه الضريبة بناء على اتفاقية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في نوفمبر 2016 على تطبيق الضريبة الانتقائية على عدد من السلع الضارة بصحة الإنسان بهدف الحد من استهلاكها، وتنمية وتنويع الإيرادات غير النفطية<sup>(15)</sup>. والضريبة الانتقائية تطبق بنسبة 100% على سلع التبغ ومشتقاته ومشروبات الطاقة، ونسبة 50% على المشروبات الغازية<sup>(16)</sup>.

وفيما يلي شكلاً يبين أهم السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، ونسبة الضريبة منها.



فإن الضريبة الانتقائية تزيد بحسب ضرر السلع لصحة الإنسان، فكلما كانت السلعة أكثر ضرراً كانت قيمة الضريبة أكبر.

المطلب الثالث: أهمية تطبيق الضريبة الانتقائية.

تكمن أهمية فرض الضريبة الانتقائية إلى تحقيق أهداف عديدة في جوانب عديدة متعلقة بالجانب الاقتصادي والمالي أولاً، والصحي ثانياً، واستهلاكي ثالثاً.

الفرع الأول: أهمية الضريبة الانتقائية من الناحية الاقتصادية والمالية.

إن تطبيق الضريبة الانتقائية على مجموعة من السلع المختارة التي ترى الدول بأنها مضرّة للصحة يسهم في تعزيز الجانب الاقتصادي والمالي للدول حيث تساعد الضريبة الانتقائية على ما يأتي:

أولاً: تنويع الإيرادات المالية للموازنة العامة<sup>(17)</sup>.

ففي الوقت التي تعاني منه العديد من الدول في العالم، وبشكل العجز في الموازنات العامة فإن الضريبة الانتقائية تسهم في زيادة الإيرادات العامة للدول، فعلى سبيل المثال وصلت التقديرات المبدئية في الإيرادات المتوقعة من ضريبة السلع الانتقائية في الموازنة العامة الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة إلى 1.8 مليار دولار سنوياً<sup>(18)</sup>. وأشارت التوقعات بأن الضريبة الانتقائية ستسهم بما لا يقل عن 58 مليون دينار بحريني في الميزانية العامة للبحرين كعائد متوقع<sup>(19)</sup>.

ومن شأن مثل هذه العوائد حل الكثير من المشاكل التي تعانيها الدول من الناحية المالية، حيث ستسهم في زيادة الإيرادات، وبالتالي علاج مشكلة مهمة تعاني بعض الدول مثل العجز في الموازنة العامة للدولة، ومن جانب آخر تسهم في تنويع مصادر الدخل التي تعتمد في بعض الدول بنسبة كبيرة على الموارد الطبيعية للدول مثل الغاز والنفط، وعلى ذلك لا يقتصر دور الضريبة الانتقائية في حل مشكلة عجز الموازنة الحقيقي أو المتوقع عند بعض الدول، بل تسهم هذه الضريبة في تنويع مصادر الدخل المالي للدولة، وعدم الاعتماد على نوع محدد من الدخل في الميزانية العامة.

وعلى أثر هذا الاستنتاج يمكن أن تعزز هذه الضريبة دور الاقتصاد الوطني على المدى البعيد للدول، حيث الاعتماد على مصدر آخر غير النفط أو الغاز مثلاً من شأنه أن يعزز وجود هذه الأموال وعدم الحاجة إلى بيع الكثير منها وبالتالي يمكن أن تسهم الضريبة الانتقائية بشكل غير مباشر مع حزم أخرى من البرامج المالية والاقتصادية على تقليل الاعتماد على النفط والغاز كمصدر دخل للدول، وبالتالي زيادة العمر الزمني للنفط والغاز، ومن جانب آخر زيادة أسعار النفط إذا ما قررت

بعض الدول النفطية التقليل من الإنتاج وبالتالي انخفاض الكميات المنتجة من النفط مما يسهم في زيادة سعره بسبب نقص العرض، وفي النهاية المستفيد من كل ذلك هي الدول نفسها النفطية والمنتجة له، والتي قررت تنويع مصادر الدخل، وأدخلت الضريبة الانتقائية كمنتج مالي إضافي ورافد قوي في الميزانية العامة للدولة خصوصاً في بداية تطبيق الضريبة الانتقائية حيث من المتوقع أن تكون العوائد كبيرة بسبب عدم تعود الكثير من الناس على ترك هذه السلع أو التقليل منها وهو هدف من أهداف فرض هذه الضريبة، وسيأتي الحديث عن دور الضريبة الانتقائية في تعديل الأنماط السلوكية المتعلقة بالاستهلاك.

#### ثانياً: توجيه العائدات المالية في تقديم الخدمات (20).

فإذا كانت بعض الدول تعاني من عجز في الموازنة العامة، والضريبة الانتقائية ستسهم بشكل أو بآخر في حل هذه العجز أو التقليل منه باعتبارها من الدخول المالية المباشرة الإضافية الجديدة، فإن بعض الدول لا تعاني من عجز في الموازنات، وليس عندها مشاكل اقتصادية كبيرة، وبالتالي فإن هذه الضريبة ستكون رافداً إضافياً في المالية العامة، ومحركاً رئيساً في الاقتصاد الوطني لها، وبالتالي ستعزز من الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين من جانب، وستسهم في المشروعات المتصلة بالبنية التحتية، أو تلك التي تسهم في التطور والتوسع العمراني مما يعزز من مكانة الدولة في جوانب مختلفة (21).

#### الفرع الثاني: أهمية الضريبة الانتقائية من الناحية الصحية.

تسهم الضريبة الانتقائية المفروضة على سلع محددة تضر بصحة الإنسان في تحقيق من الأهداف الصحية مثل تعزيز الأنماط الصحية، ومعالجة والممارسات السلبية عبر تعديل النمط الاستهلاكي للأفراد، والقضاء على العوامل الخطيرة المؤثرة على صحة الإنسان والمجتمع والبيئة.

ومن شأن فرض الضريبة الانتقائية منع كثير من الناس الذين ربما لا يتمكنوا لأسباب مالية متابعة تناول مشروبات الطاقة أو تلك المضرة بالصحة أو تناول التبغ ومشتقاته بسبب ارتفاع سعره، وهي ستسهم في التقليل من استهلاك هذه السلع المضرة بصحة الإنسان.

وتسهم السلع الضارة بتشكيل أضرار خطيرة جداً على صحة الإنسان ومنها على سبيل المثال:

- **أضرار التدخين (22):**
- 1- يرفع التدخين خطر الإصابة بمرض السرطان، خصوصاً سرطان الرئة، وذلك وفقاً لدراسات مثبتة علمياً حيث إن 90% من حالات المصابين بسرطان الرئة هم مدخنون.
- 2- التدخين يعتبر مسؤولاً عن 25% من أمراض القلب وأهم العوامل المسببة لنوبات القلب (23).
- 3- يسهم التدخين في تقليل قدرة الهيموجلوبين على حمل الأكسجين، ويرفع خطر الإصابة بالسكتة الدماغية.
- 4- التدخين يضر بحيوية اللثة وسلامتها، إضافة إلى ترسب مواد سامة على اللثة والأسنان مسببة تساقط الأسنان، أمراض اللثة والرائحة الكريهة المميزة لغم المدخنين (24).
- 5- يتسبب التدخين في إحداث الاجهاض للنساء بنسبة لا تقل عن 22% من المدخنات الحوامل، وتقل النسبة للحوامل غير المدخنات إلى 7.4% (25).

• **أضرار المشروبات الغازية(26).**

من أبرز مضر المشروبات الغازية ما يأتي:

- 1- **زيادة الوزن والسمنة:** حيث يؤدي تناول علبة معدنية واحدة يوميًا، بمعدل 330 مل من المشروبات الغازية إلى كسب الوزن حوالي نصف كيلوغرام شهريًا أو أكثر، وبالتالي قد تسبب السمنة، ويرتبط تناول المشروبات المحلاة بالسكر بتراكم الدهون حول منطقة البطن.
  - 2- **زيادة خطورة الإصابة بالسكري:** بسبب السرعات الحرارية المكتسبة من تناول المشروبات الغازية فإنها تؤثر سلبيًا في قدرة الجسم على حرق السكر، وبالتالي يساهم في زيادة الفرصة بالإصابة بمرض السكر.
  - 3- **زيادة خطورة الإصابة بهشاشة العظام:** فقد أثبتت الدراسات بأن حموضة المشروبات الغازية تضعف العظام من خلال تشجيع فقدان الكالسيوم.
  - 4- **حدوث مشاكل في الكلى:** وجدت الدراسات أن المشروبات الغازية تزيد من فرصة تكون الحصى في الكلى بسبب الحموضة واختلالات المعادن الجذرية.
  - 5- **ارتفاع ضغط الدم:** زيادة استهلاك المشروبات الغازية يساهم في ارتفاع ضغط الدم وذلك يعود لزيادة استهلاك سكر الفاكهة الذي يعد أهم مكونات المشروبات الغازية.
  - 6- **تعرض الكبد إلى التلف:** شرب كميات كبيرة من المشروبات الغازية تزيد من نسبة خطورة الإصابة بتشمع الكبد، والتي يعاني منها عادة مدمنو المشروبات الكحولية.
  - 7- **الإصابة بالجفاف:** يعد من أهم أسباب الإصابة بالجفاف كأثر لتناول المشروبات الغازية باعتبارها مدرات للبول من خلال تأثير السكر والكافيين(27).
- وعلى هذا فإن الضريبة الانتقائية لها دور في الحد على الأقل من استهلاك هذه المنتجات المضرة بصحة الإنسان، ومن جانب آخر فإن الضريبة الانتقائية ستسهم بشكل أو بآخر تقليل علاج الأمراض الصحية الناتجة عن استهلاك المنتجات الضارة بالصحة التي تكبد الدول أموالاً طائلة يتم صرفها على علاج مرضى السكري والقلب والرئة والسرطان، ومن جانب آخر ستسهم في توجيه الموارد المالية -بناء على فرضها- لزيادة تطوير الخدمات الطبية المقدمة(28).

**الفرع الثالث: أهمية الضريبة الانتقائية من الناحية الاستهلاكية.**

تسهم الضريبة الانتقائية في معالجة الظواهر والممارسات السلبية في المجتمع عبر تعديل النمط الاستهلاكي للأفراد(29)، حيث ستساعد على تشجيع مستهلكين المنتجات الضارة بصحة الإنسان على تركها أو التقليل من استخدامها على أقل تقدير. ومن جانب آخر يمكن أن تسهم الضريبة الانتقائية إلى إعادة النظر عند الكثير من المستهلكين في إعادة جدولة الأولويات المالية، لأن أغلب المستهلكين ينفقون أموالهم في شراء سلع مضرة للصحة على حساب سلع فيها فائدة صحية، أو ينفقون أموالهم فيما يضرهم لا فيما ينفعهم، وقد تدفع الضريبة الانتقائية بعض مستهلكي السلع الضارة إلى التفكير بجديّة في إمكانية استثمار هذه الأموال التي كانت تهدر في السلع الضارة إلى الاستثمار الاقتصادي والمالي والتعليمي بدلاً من صرفها في سلع مضرة لصحتهم.

## المبحث الثاني:

## حكم فرض الضريبة الانتقائية.

بعد بيان معرفة الفرق بين الضريبة بملولها العام، والضريبة الانتقائية، يجدر تسليط الضوء حول حكم الضريبة الانتقائية، وللوصول إلى الحكم بشكل واضح لا بد من التطرق إلى حكم فرض الضريبة بشكل عام عند الفقهاء، وبعد معرفة حكم الضريبة بشكل عام يمكن بناء على ذلك بتقرير حكم فرض الضريبة الانتقائية.

## المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.

اختلف الفقهاء المسلمين في فرض الضرائب على الناس وهي أموال تأخذ من الناس جبراً كما تقدم في تعريف الضريبة وفي هذا المطلب نتطرق للمجيزين لها والمانعين وأدلتهم، ونختتم بالمناقشة والترجيح.

## الفرع الأول: المجيزون لفرض الضرائب وأدلتهم.

أولاً: القائلون بالحواز: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(30)</sup> والمالكية<sup>(31)</sup> والشافعية<sup>(32)</sup> والحنابلة<sup>(33)</sup> والظاهرية<sup>(34)</sup> جواز فرض الضريبة للحاجة أو الضرورة. وذهب إلى هذا الرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(35)</sup>، وعلي وعائشة رضي الله عنهما جميعاً<sup>(36)</sup>.

ثانياً: أدلة المجيزين: استدلت الفقهاء الذين يرون جواز فرض الضريبة للحاجة بأدلة من القرآن والسنة النبوية والمعقول وفيما يلي أهم أدلتهم:

1) القرآن الكريم: استدلت أصحاب هذا القول الذين يروح جواز فرض الضريبة للحاجة أو الضرورة بمجموعة من الآيات وأبرزها:

أ- قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141] وتدل هذه الآية على جواز الضريبة من ثلاثة أوجه:

1. هذه السورة مكية، وآية الزكاة مدنية، فإن هذه الآية لم تنزل في الزكاة.
2. في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ لا خلاف بين أحد من العلماء بأن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد؛ لكن في الزرع بعد الحصاد، فيبطل أن يكون ذلك الحق المأمور في هذه الآية يقصد به الزكاة.
3. في هذه الآية جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ولا اسراف في الزكاة لأنها محدودة، ولا يحل أن يُنقص منها حبة ولا تزداد أخرى.

وعلى ذلك فهذه الآية لم ترد في الزكاة، وإنما جاءت لبيان حق مفترض آخر وهو الضريبة<sup>(37)</sup>. وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ما يدل على أن المقصود بها غير الزكاة المفروضة، فقد نقل "عن أشعث، عن محمد بن سيرين، ونافع، عن ابن عمر في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة. رواه ابن مردويه"<sup>(38)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿وَآتَاكَ اللَّهُ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالتَّمْرِ إِذْ تُدْرِكُ الثَّمَرَاتُ مِنْهَا وَآتَاكَ اللَّهُ خُبْزَ تَمْرِهِ إِذْ يُؤْتِي السَّنْبُلَ إِذْ يُجْرَى السَّنْبُلُ وَآتَاكَ اللَّهُ دُونَهُمْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْبَلُونَ﴾ [الأنعام: 141] وتدل هاتان الآيتان على أن الحق الوارد لا يمكن أن يكون الزكاة؛ لوجود أصناف ليست من أصناف الزكاة الواردة

في آية المصارف كذي القربى؛ ولأن الآية مكية، والزكاة إنما فرضت في المدينة<sup>(39)</sup>.

ج- قوله تعالى: ﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: 36] دلت هذه الآية على جواز الضرائب باعتبار أن فيها ذوي القربى والجار وهم ليسوا من مستحقي الزكاة<sup>(40)</sup>.

## 2) السنة النبوية: واستدلوا بالسنة النبوية ومن أهم الأحاديث التي استدلوا بها:

أ- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتتطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن). قلنا: يا رسول الله وما حقها قال (إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحنتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل)<sup>(41)</sup>.  
فدل الحديث على وجود حقوق غير الزكاة، وبالتالي فإن الضرائب تدخل ضمن هذه الحقوق؛ لتغطية الحاجات المتعددة للدولة.

ب- عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ: ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)). قال فنذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل<sup>(42)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل الحديث على ضرورة مساعدة من لا مال له على من له فضل في ماله عن حاجته، وهذا يدخل في جواز الضريبة بشكل عام وتصرف إلى المحتاجين من المسلمين، خصوصاً عند تكون الضريبة على الأغنياء غنى فاحش.

ج- عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ: (قال إن في المال حقا سوى الزكاة)<sup>(43)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على وجود حقوق غير الزكاة، وعليه؛ يمكن أن تكون الضريبة من الحقوق الأخرى غير حق الزكاة الواجبة، ويخرج عن الصدقة بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (حقاً سوى الزكاة).

3) **المعقول:** يمكن أن يقال بأن الزكاة لا يمكن أن تكفي لتغطية احتياجات الدولة باعتبارها تصرف إلى المصارف الثمانية التي ذكرت في القرآن الكريم حصراً، ولتحقيق المصلحة العامة للدولة، وللمسلمين لا بد من فرض الضرائب باعتبار أن الأموال التي تجبى من الزكاة قد تكون قليلة، بالإضافة إلى أن حاجة الدولة المالية أكثر من مصارف الزكاة، وتقييدها تحصيل الأموال بالزكاة فيه تقييد لمورد المال، ولمصرفه.

## الفرع الثاني: المانعون لفرض الضرائب وأدلتهم.

أولاً: القائلون بمنع فرض الضرائب: يرى الماوردي من الشافعية عدم جواز فرض الضرائب مطلقاً<sup>(44)</sup>.

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدلت الفقهاء الذين يرون عدم جواز فرض الضرائب على نحو القول الأول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول على النحو الآتي:

## 1- القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] ووجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بغير حق (45)، وفرض الضرائب يعد من صور أكل أموال الناس بغير حق، خصوصاً أن لم يدل أي نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية على وجوب دفع هذه الضرائب.

ب. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] قال الطبري في تفسير هذه الآية: "قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل" (46). وعلى ذلك تدخل الضريبة هذه الأموال المأخوذة بغير حق أي بالباطل، فهي تفرض على الناس من غير رضاهم، وبدون سبب أو نص شرعي.

## 2- السنة النبوية.

أ. عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة) (47). وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ بشكل ظاهر أن يكون في المال حق سوى الزكاة، ويدخل في هذا العموم فرض الضرائب، ويدل الحديث أيضاً على أن الالتزامات المالية غير الزكاة لا تكون على وجه الوجوب، ومنها: الضرائب (48).

ب. قوله -عليه الصلاة والسلام-: (إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (49). وجه الدلالة: يدل الحديث على عظم وغلظة تحريم الأموال (50)، ومن هذه الأموال المحرم أخذها بغير حق؛ الضرائب.

ج. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) (51). ففي هذا الحديث أثبت الرسول ﷺ أن أدى الزكاة يكفي في أداء الواجب المطلوب من المسلم، وعلى ذلك من لم يؤدي الضرائب فلا شيء عليه، وهذا يدل أنها ليست واجبة، وليس هناك حق سوى الزكاة.

د. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دنني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: (من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)، "وفي رواية قال: (إن صدق الأعرابي، دخل الجنة) (52). ووجه الدلالة: دل الحديث على أن الأعرابي أنه لا يريد أن يزيد على أركان الإسلام ومنها الزكاة المفروضة، وهي العبادة المالية الوحيدة، فرضي النبي ﷺ بذلك، ولو كانت الضريبة أو غيرها من الحقوق المالية مفروضة؛ لما رضي واكتفى الرسول ﷺ بذلك.

## الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

قبل ذكر القول الراجح لا بد من مناقشة بعض الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول والثاني على النحو الآتي:

## 1- مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش دليل القول الأول من القرآن الكريم بأن قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يدل

على جواز الضريبة، وأن هذه الآية ليست في الزكاة، فيرد عليهم بأن هذه الآية مكية، أي قبل فرض الزكاة<sup>(53)</sup>. وأما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس بأن في المال حقًا سوى الزكاة، فيرد عليهم بأن هذا الحديث ضعيف، وبالتالي؛ يضعف الاستدلال به.

## 2- مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش أصحاب القول الثاني الذي يرون حرمة فرض الضرائب بأن الأدلة التي ذكروها في حرمة أكل أموال الناس بالباطل أدلة عامة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ولا يصح ربطها بفرض الضرائب، خصوصًا إذا كانت الضرائب بوجه حق.

وأما استدلالهم بالسنة النبوية، فقد استدلوا بحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة) أن هذا الحديث ضعيف ومنكر كما ذكر علماء الحديث، وبالتالي لا يجوز الاستدلال به في هذا الباب من الأساس، ولو اعتبرنا الحديث الصحيح أيضًا فيرد عليه بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة في الأحوال العادية وليست الاضطرارية وعند الحاجة إلى فرض الضرائب.

وأما حديث: (إن دماؤكم وأموالكم حرام. الخ) فيرد عليه أن هذا الحديث جاء لبيان حرمة أخذ أموال الناس على جهة التعدي والاستيلاء عليها بغير حق، وأما الضرائب فليست من هذا القبيل، فهي تفرض بوجه حق<sup>(54)</sup> ولأسباب معينة. وأما حديث: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) فأبيضًا يحمل على الظروف العادية. وأما حديث الأعرابي فهو يدل على الأمور الواجبة بشكل عادي، ويدل على جواز ترك بعض المنديات<sup>(55)</sup>، وهذا خارج عن مسألة حكم فرض الضرائب.

## 3- الترجيح:

وبناء على مناقشة أدلة المجوزين والمانعين يتبين بأن أدلة القول الثاني في الغالب هي نصوص عامة، لا يمكن أن ندخل فيها حكم فرض الضرائب، ولا يبنى عليها حكم الحرمة.

ومن جانب آخر يظهر أن أدلة القول الأول أكثر صلة بمسألة حكم الضرائب وقد بينت بعضها دون أن تناقش صلتها بحكم الضرائب، وأنه يمكن أن يبنى حكم جواز فرض الضرائب عليها، بالإضافة إلى أن القول بجواز فرض الضرائب قول لمجموعة من الصحابة الكرام الكبار رضي الله عنهم، وعلى ذلك فإن فرض الضرائب جائز عند الحاجة أو في حالة الضرورة، واستندت لهذا الترجيح إلى أسباب علمية إضافية تؤكد ما تقدم ويمكن حصرها في الآتي:

أ- أهمية التعاضد والتعاون خصوصًا في حالة الحرج والضعف والحاجة والضرورة.  
ب- القول بعدم فرض الضرائب قد يدخل الدول في حرج شديد من الناحية المالية، خصوصًا في حالة الكوارث أو الضرورة القصوى<sup>(56)</sup>.

ج- لا يمكن أن نحرم فرض الضرائب على فرض إنها ستذهب في غير محلها، أو ستفرض بطرق فيها نوع من الظلم، وبالتالي تتشابه مع "المكس" المحرم الذي يتم فيه أخذ أموال الناس بغير حق. وعليه؛ فإن فرضت الضرائب على الأغنياء على سبيل المثال أو لأسباب معينة ومحددة أخرى، وبإجراءات واضحة، ومع صرفها إلى مصارف غير التي وردت في مصارف الزكاة، وأدت المطلوب، وحقت الأهداف، فلا يمكن أن تحرم فقط بسبب افتراضات وذرائع قد لا تكون حقيقية أو ثابتة.

**الفرع الرابع: شروط فرض الضرائب.**

- لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء الذين يرون جواز الضريبة وضعوا شروطاً لفرضها ويمكن تلخيصها فيما يأتي:
- 1- أن تكون هناك حاجة أو ضرورة لفرضها<sup>(57)</sup>.
  - 2- أن يفرضها الإمام العادل<sup>(58)</sup>.
  - 3- أن تفرض على الأغنياء ويعفى منها الفقراء.
  - 4- أن تتفق الضرائب العامة في المصالح العامة<sup>(59)</sup>.
  - 5- ألا يتوسع في فرض الضرائب، وتكون معللة بالحاجة، وتلغى عند عدم الحاجة إليها.
- فإن مع القول بجواز فرض الضرائب، فلا بد الإشارة والتأكيد على أن هذا القول مبني على الحاجة، بمعنى أنه لا تفرض الضرائب من غير حاجة أو ضرورة، وينبغي أن تصرف في وجوه تحقق المصلحة العامة للدولة، وينبغي أن تفرض من قبل الدولة أو الحاكم أو الحكومة في الدولة، وليست من قبل الأفراد.

**المطلب الثاني: حكم فرض الضريبة الانتقائية.**

بعد بيان حكم الضرائب بشكل عام وترجيح القول الذي يرى جواز فرض الضرائب بشكل عام، فلا بد التأكيد على أن الضريبة الانتقائية تختلف عن الضريبة بشكل عام باعتبارها ضريبة على سلع محددة ثبت ضررها على صحة الإنسان، وعلى ذلك فلا بد من بيان حكم السلع الضارة لتقرير الحكم النهائي لفرض الضريبة الانتقائية.

**الفرع الأول: حكم استهلاك السلع المضرة بصحة الإنسان.**

يهما كثيراً هنا الإشارة إلى حكم استهلاك السلع الضارة التي اتفق جميع العلماء المختصين في المجال الطبي والصحي على ضررها وخطورتها على صحة الإنسان.

أولاً: حكم استهلاك السلع المضرة بصحة الإنسان: ومن حيث تقرير الحكم الشرعي فإنه يحرم استهلاك السلع المضرة لصحة الإنسان التي اتفق الأطباء على ضررها وخطورتها، إذ هم أصحاب الاختصاص في هذا المجال، وذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية حرمت كل ما هو ضار بصحة الإنسان وبدنه.

ثانياً: أدلة تحريم استهلاك السلع المضرة بصحة الإنسان: ويستند هذا الحكم إلى أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157] ووجه الدلالة: تدل هذه الآية على حرمة كل خبيث ومضر للصحة مثل لحم الخنزير والربا، وأيضاً يدخل في ذلك كل ما يضر البدن<sup>(60)</sup>. ولهذا كل سلعة ضارة بالبدن ونحوها محرمة لدخولها في معنى الخبائث العامة الذي جاء في الآية السالفة بتحريمها. واستهلاك السلع المضرة لصحة الإنسان سواء كان الضرر على جسده أو عقله من الخبائث التي تدخل في التحريم العام التي جاءت به الآية الكريمة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فتدل هذه الآية على حرمة أن يفسد الإنسان حاله بنفسه، وبمعنى آخر أيضاً: لا تتفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا<sup>(61)</sup>، ولذلك؛ "فإن الله تعالى نهى عن الإلقاء بأيدينا

لما فيه هلاكنا"<sup>(62)</sup>. ومما شك فيه بأن استهلاك السلع الضارة بصحة الإنسان يؤدي إلى هلاك الإنسان في نهاية المطاف، والإصرار على استهلاكها بشكل مستمر نوع من إلقاء النفس إلى التهلكة. ومن السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة استهلاك السلع المضرة بصحة الإنسان ومنها ما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)<sup>(63)</sup>. ووجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في الأشياء الضارة التحريم، كما يدل على نفي جواز الضرر، وليس نفي وقوعه فحسب، وفي نفي الجواز يثبت التحريم<sup>(64)</sup>. وعليه؛ فإن السلع الضارة بالبدن يحرم استعمالها على الإنسان لما تحتويه على مضار، خصوصاً إذا كان الإصرار على استهلاكه يؤدي إلى إفساد صحة الإنسان.

### الفرع الثاني: حكم فرض الضريبة الانتقائية ومستنداته.

#### **أولاً: حكم فرض الضريبة الانتقائية.**

تقدم بأن استهلاك السلع الضارة بصحة الإنسان -بشكل قطعي- محرم شرعاً، وكذلك فإن شراءها وبيعها حرام باعتبار أنها ستؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان، فما حرم على العباد فبيعه حرام<sup>(65)</sup> وهذا نوع من إلقاء النفس إلى التهلكة. وقد أثبتت الدراسات الصحية بأنه عندما ترتفع أسعار التبغ مثلاً ينخفض استهلاكها، ففي جنوب أفريقيا فرضت ضرائب على التبغ، فتراجعت معدلات التدخين في أوساط الفقراء والشباب، وقل عدد المتعاطين لها، وأغلب المعلقين عن التدخين لم يعودوا إليه، ولم يتمكن صغار السن إلى التدخين بسبب ارتفاع سعره<sup>(66)</sup>.

وجاءت الشريعة الإسلامية إلى تعطيل المفسد وتقليلها قدر الممكن وهذا من مقاصد الشريعة<sup>(67)</sup>، وقال ابن القيم في هذا الإطار: "ومدار الشريعة على تعطيل المفسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها"، وهذا التوجه الشرعي ذي البعد المقاصدي ينطبق في حالة الضريبة الانتقائية، حيث يحرم استهلاك بعض السلع المضرة لصحة الإنسان وبيعها وشراؤها كالدخان أو المحرمة بنصوص قطعية من القرآن والسنة النبوية؛ لكونها مضرة لعقل الإنسان كالخمور والمسكرات، ولكون منع استهلاك هذه السلع غير مطبق الآن بشكل واقعي، وقد يعود ذلك إلى الاختلاف في حكمها أو لعدم القدرة على منع استهلاكها، فإن التقليل من استهلاكها أفضل وخير من بيعها بأسعار رخيصة مما يسهم في سهولة الوصول إليها من جميع أفراد المجتمع. ومن جانب آخر هناك بعض السلع باستمرار استهلاكها قد تؤدي للضرر أو الهلاك، ورفع سعرها يسهم في الحد من استهلاكها مثل مشروبات الطاقة والمشروبات الغازية ونحوها.

وعلى ذلك؛ فإن فرض ضريبة على سلع محددة بنسب متفاوتة حسب ضررها على الإنسان جائز شرعاً خصوصاً إنها تساعد على الحد من استهلاكها، فكلما ارتفع سعر السلع كلما انخفض عدد من يستهلكها.

#### **ثانياً: مستندات فرض الضريبة الانتقائية.**

يمكن الاستناد على جواز فرض الضريبة الانتقائية بالإضافة إلى حكم جواز فرض الضرائب بشكل عام، والبعد المقاصدي في تقليل المفسد على الأدلة الآتية:

1- **أدلة من القرآن الكريم:** فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>[التغابن: 16]</sup> ووجه الدلالة: تدل هذه الآية على الامتثال بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه بحسب الاستطاعة والقدرة<sup>(68)</sup>، وأيضاً تفيد هذه الآية بأن التكليف في

حدود الاستطاعة<sup>(69)</sup>. ولما كان تحريم السلع الضارة بشكل مباشر غير ممكن، وأيضًا بعض السلع لا تكون ضارة إلا في استهلاكها باستمرار، فإن الضريبة الانتقائية التي ترفع سعر هذه السلع تؤدي الغرض وتساعد على الابتعاد عن الحرام، أو ما يضر بصحة الإنسان مع مرور الزمن.

2- **قال تعالى: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: 286]، ودلت هذه الآية الكريمة على أنه لا يكلف أحدًا فوق طاقته<sup>(70)</sup>، وفي ترك الإنسان يلقي بنفسه إلى التهلكة من خلال تيسير استهلاكه السلع الضارة تكليف فوق طاقته، وهذا أمر نفاه الله تعالى في هذه الآية، وبناء على ذلك فرض الضرائب على السلع الضارة نوع من الإسهام في عدم تكليف الإنسان فوق طاقته.

3- **عن النبي ﷺ قال: (وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**<sup>(71)</sup> ووجه الدلالة: قال ابن تيمية معلقًا على هذا الحديث: "أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطل المفسد وتقليلها"<sup>(72)</sup>، فبالرغم أن الأصل في السلع الضارة الحرمة، فإن التقليل والحد من استهلاكها يدخل ضمن تقليل المفسد، ودفع أعظم المفسدتين، والإتيان بشيء خير من عدم بأي شيء، بمعنى التقليل من الحرام أفضل من ترك الحرام ميسر ومتاح للجميع، ومن جانب آخر ينطبق هذا المعنى حال كون السلع لا تؤدي بشكل يقيني إلى الخطر والضرر إلا عند الاستمرار باستهلاكها فهنا تقليل استهلاكها يعتبر من تقليل المفسد.

### الخلاصة:

وبناء على هذا العرض، يمكن تلخيص القول في هذا المبحث بأن فرض الضريبة الانتقائية جائز شرعًا باعتبارها تفرض على السلع الضارة بصحة الإنسان، ويمكن تلخيص توجيه وإسناد حكم الجواز بناء على الأمور الآتية:

1- يستند القول بجواز الضريبة الانتقائية في الأساس على جواز فرض الضرائب بشكل عام على النحو الذي تقدم في المطالب الأول من هذا المبحث.

2- الضريبة الانتقائية مفروضة على سلع مضرّة في صحة الإنسان، وبالتالي فهي لا تخلو من أمرين:  
أ. ضريبة انتقائية على سلع مضرّة بصحة الإنسان لدى الأطباء بشكل متفق عليه، وهي محرمة أصلاً لوجود نص شرعي في تحريمها كالخمر والمسكرات، أو تبعًا؛ لأنها تقصد الجسد أو العقل وهذا محرم شرعًا، وبالتالي: فإن تخريج جواز الضريبة الانتقائية من باب تقليل المفسد والمخاطر الناتجة من استهلاك المحرم بأكبر قدر ممكن.  
ب. ضريبة انتقائية على سلع مضرّة بصحة الإنسان عند استمرار استهلاكها، وهذه قد تضر بصحة الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر أو مع مرور الوقت على مدى بعيد، وعلى هذا فإن الضريبة الانتقائية هنا تكون من باب تقييد المباح متى أفضى إلى ضرر.

3- تحقق الضريبة الانتقائية مقاصد الشريعة المتعلقة بالحفاظ على النفس والعقل والمال، حيث إن الشريعة الإسلامية تحث على كل ما يسهم في الحفاظ على النفس، والضريبة الانتقائية تسهم في ذلك حيث تقلل من استهلاك السلع الضارة بصحة الإنسان، وبالتالي؛ فهي تحافظ على مال الإنسان من تضييع في سلع مضرّة بصحة الجسد.

## الخاتمة.

يعتبر هذا البحث بحسب اطلاعي المحدود والنقصي أول بحث علمي في حكم الضريبة الانتقائية على السلع المضرة بصحة الإنسان من الناحية الشرعية، ولذلك لم أجد أي مصدر استند عليه خصوصًا في حكم الضريبة الانتقائية أو على الأقل الضريبة على السلع المضرة، وحسبي في هذا البحث بأني اجتهدت فيه قدر الممكن، فإن أخطأت فمن ضعفي وتقصيري، وإن أحسنت وأصبحت فمن توفيق الله ورضاه.

## النتائج:

- توصل البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية يمكن حصرها في الآتي:
- 1- الضريبة الانتقائية تختلف عن الضريبة بشكلها العام فهي ضريبة تفرض على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة وفق نسب ضريبية محددة.
  - 2- تكمن أهمية الضريبة الانتقائية في كونها تساهم في تنوع مصادر الدخل من الجانب المادي، والتقليل من الأضرار والمضار الصحية، وتعزيز أنماط السلوك الاستهلاكي الصحيح.
  - 3- اختلاف الفقهاء في حكم فرض الضرائب بشكل عام، والراجح جوازها بشرط أن تكون من قبل ولي الأمر، وأن تكون هناك حاجة، وأن تفرض بشكل عادل.
  - 4- فرض الضريبة الانتقائية جائز شرعًا على سلع محددة ضارة بصحة الإنسان.
  - 5- يستند حكم جواز الضريبة الانتقائية إلى حكم جواز الضرائب بشكل عام، وإلى أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

## التوصيات:

- يوصي البحث إلى ما يأتي:
- 1- توعية الناس بضرر السلع الضارة بصحة الإنسان، وإرشادهم إلى تركها.
  - 2- توعية المجتمع بأهمية تعزيز السلوك الاستهلاكي الصحيح.
  - 3- قياس مدى تحقق الأهداف المتوقعة لفرض الضريبة الانتقائي، وبحث تأثيرها في استهلاك المجتمع.
  - 4- مضاعفة الضريبة على السلع المتفق على مضرتها لصحة الإنسان كالتبغ وتطبيقاته الحديثة مثل الشيشة الإلكترونية.
  - 5- إدخال بعض السلع الضارة بصحة الإنسان التي لم تشملها الضريبة الانتقائية مثل الخمور والمسكرات.

الهوامش.

- (1) رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، رسالة ماجستير بجامعة قسنطينة2، 2013-2014م.
- (2) عبد المجيد الصلاحين، التهريب الضريبي وأحكامه الفقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات، جامعة الشارقة، 2012م، المجلد 9، ص197.
- (3) محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج1، ص543.

- (4) ينظر: أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، (د. ط)، ج2، ص359.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص544.
- (6) المرجع السابق ج1، ص550.
- (7) ينظر: المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.
- (8) حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، (ط1)، ص124.
- (9) أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، دن، (ط3)، ص188.
- (10) محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992م، (ط2)، ج5، ص330.
- (11) عبد الرحمن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار العودة، د.ت، (د.ط)، ص221.
- (12) زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية - دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولية الإسلامية والدولة الحديثة، مصر، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م، ص90.
- (13) عبد القديم زلوم، الأموال، بيروت، دار العلم للملايين، 1983م، (ط1)، ص135.
- (14) هيئة الإفتاء والتشريع، مملكة البحرين، الجريدة الرسمية، مرسوم فرض الضريبة الانتقائية، العدد 3344، الخميس 14 ديسمبر 2017، ص12. وينظر: موقع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مملكة البحرين، تقرير: مقدمة عن الضريبة الانتقائية: <https://www.mofne.gov.bh/Tax.aspx> تاريخ الاسترداد: 13-3-2019م.
- (15) موقع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مملكة البحرين، تقرير: مقدمة عن الضريبة الانتقائية: <https://www.mofne.gov.bh/Tax.aspx> تاريخ الاسترداد: 13-3-2019م.
- (16) هيئة الإفتاء والتشريع، مملكة البحرين، الجريدة الرسمية، العدد 3344، الخميس 14 ديسمبر 2017، ص11.
- (17) صحيفة العرب، الضرائب الانتقائية تعزز استدامة الاقتصاد الإماراتي، 2017/08/24: <https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D8%B2-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A> تاريخ الاسترداد: 1-6-2019م.
- (18) المرجع السابق.
- (19) ينظر: صحيفة أخبار الخليج، البحرين بتاريخ 2017/11/10: <http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1096484> تاريخ الاسترداد: 1-6-2019م.
- (20) صحيفة عمان، الضريبة الانتقائية لمكافحة السلع الضارة، 2019-3-16: <http://www.omandaily.om/?p=681818> تاريخ الاسترداد: 1-6-2019م.
- (21) ينظر: المرجع السابق.
- (22) معهد الطب، لجنة الآثار الصحية العامة المترتبة على رفع الحد الأدنى لسن شراء منتجات التبغ، الآثار الصحية العامة المترتبة على رفع الحد الأدنى لسن الوصول القانوني إلى منتجات التبغ، واشنطن، مطبعة الأكاديمية الوطنية، 23 يوليو



- (40) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص281.
- (41) رواه مسلم: النيسابوري، مسلم الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار الجيل، د.ت، (د.ط)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث 2344، ج3، ص74.
- (42) رواه مسلم: النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب اللقطة، باب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: 4614، ج5، ص138.
- (43) رواه الترمذي، الترمذي، محمد عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط)، باب أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم الحديث 660، ج3، ص48، وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.
- (44) علي محمد حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث، د.ت، (د.ط)، ج1، ص193.
- (45) ينظر: القرطبي، محمد أحمد بن أبي بكر، **تفسير القرطبي**، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، (ط2)، ج5، ص150.
- (46) الطبري، محمد جرير يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م، (ط1)، ج3، ص548.
- (47) رواه ابن ماجه: ابن ماجه، محمد يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم الحديث 1789، ج1، ص570. وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف منكر.
- (48) ينظر: عبد المجيد محمود الصلاحيين، **التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات، جامعة الشارقة، 2012م، المجلد 9، ص197.
- (49) رواه مسلم: النيسابوري، مسلم الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار الجيل، د.ت، (د.ط)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث 1218، ج2، ص886.
- (50) ينظر: النووي، يحيى شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (ط2)، ج11، ص169.
- (51) رواه الترمذي: محمد عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم الحديث: 618، ج3، ص13. ورواه ابن ماجه: ابن ماجه، محمد يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم الحديث 1788، ج1، ص570. وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف
- (52) رواه الترمذي: محمد عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم الحديث: 619، ج3، ص14، وقال عنه الألباني: صحيح.
- (53) ينظر: ابن كثير، إسماعيل عمر، **تفسير القرآن العظيم**، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، (ط2)، ج3، ص348.
- (54) ينظر: عبد المجيد محمود الصلاحيين، **التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية**، المجلد 9، ص199.
- (55) ينظر: ابن حجر، أحمد علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط)، ج3، ص265.
- (56) ينظر: عبد المجيد محمود الصلاحيين، **التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية**، المجلد 9، ص201.
- (57) ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، ج2، ص121.
- (58) المرجع السابق بنصف الجزء والصفحة.
- (59) أحمد الحصري، **السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، لبنان، دار الكتاب العربي، 1986م، (ط1)، ص501.
- (60) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص488.
- (61) ينظر: محمد أحمد بن أبي بكر القرطبي، **تفسير القرطبي**، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، (ط2)، ج2، ص363.

- (62) محمد جرير يزيد الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م، (ط1)، ج3، ص593.
- (63) رواه مالك، مالك أنس أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، ج2، ص745، رقم الحديث: 1429. ورواه أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، تعليق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت، (د.ط)، ج5، ص326، رقم الحديث: 22830، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف والحديث لكثير منه شواهد صحيحة. رواه الحاكم في المستدرک: محمد عبد الله محمد الحاكم، **مستدرک الحاكم** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، (ط1)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرح مسلم ولم يخرجاه، ج2، ص66، رقم الحديث: 2345. وصححه الألباني في إرواء الغليل: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م، (ط2)، ج3، ص408، رقم الحديث: 895.
- (64) ينظر: علي عبد الكافي علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، (د.ط)، ج3، ص166.
- (65) ينظر: محمد علي محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصر، دار الحديث، 1993، (ط1)، ج5، ص169.
- (66) منظمة الصحة العالمية، **تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التنغ العالمي**، 2008، جنيف، منظمة الصحة العالمية، 2008م.
- (67) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، 2006م، (ط1)، ج1، ص231.
- (68) عبد الرحمن ناصر عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1، ص868.
- (69) محمد الأمين محمد المختار عبد القادر الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م، (د.ط)، ج8، ص204.
- (70) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص737.
- (71) رواه البخاري: محمد إسماعيل إبراهيم البخاري، **الجامع الصحيح**، القاهرة، دار الشعب، 1987م، (ط1)، كتاب بدء الوحي، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج9، ص117، رقم الحديث: 7288. ورواه مسلم: النيسابوري، مسلم الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار الجبل، د.ت، (د.ط)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث 2344، ج4، ص102.
- (72) أحمد عبد الحليم ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ، (ط1)، ص66.